

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2126.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) يحدد شكل ومضمون سجل المتابعة الصحية لضيعات تربية الطيور الداجنة والمحاضن

ج ر رقم 5392 بتاريخ 2 فبراير 2006، ص 330).

بناء على المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ولاسيما المادة 8 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار شكل ومضمون سجل المتابعة الصحية المشار إليه في المادة 8 من المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه.

الباب الأول - سجل المتابعة الصحية الخاص بضيعات تربية الطيور الداجنة

المادة 2 : يجب أن يحتوي سجل المتابعة الصحية على العناصر التالية :

- ورقة تلخص بإيجاز مواصفات الضيعة (الصفحة الأولى) ؛
 - ورقة تلخص بإيجاز معطيات حول التأطير التقني والصحي والعلاجي للضيعة ؛
 - معطيات حول النتائج الزووتقنية المحصل عليها ؛
 - معطيات تتعلق بتنقلات الطيور الداجنة ؛
 - معطيات تتعلق بصيانة الطيور الداجنة والعلاج الذي تلقته ؛
 - معطيات تتعلق بتدخلات الطبيب البيطري ؛
 - نسخ من كافة وثائق استلام الكتاكيت وبيانات التحاليل المخبرية ووصفات الطبيب البيطري.
- يجب على الحائز أن يحتفظ بالسجل مرتبا ويحرص على ضمان قراءته وفهمه بشكل ميسر.

ونقصد في هذا القرار بالحائز كل شخص ذاتي أو معنوي يكلف بشكل مستمر أو مؤقت بحيازة سجل المتابعة الصحية لضيعات تربية الطيور الداجنة.

المادة 3 : يجب أن تضم الصفحة الأولى من السجل العناصر التالية :

- * رقم الترخيص لمزاولة نشاط تربية الطيور الداجنة ؛
- * رقم الاعتماد بالنسبة لمستوردي كتاكيت اليوم الواحد ؛
- * إسم وعنوان الضيعة ؛
- * إسم المحضن مصدر الكتكوت ؛
- * إسم الحائز وعنوانه إذا كان مختلفا عن عنوان الضيعة ؛

- * إذا كان الحائز عبارة عن شخص معنوي أو شخص ذاتي يوكل من يحتفظ عنه بسجل المتابعة الصحية ، يجب الإدلاء بإسم الشخص المكلف أو أسماء الأشخاص المكلفين بهذا السجل مع تحديد وظائفهم والمدة التي تم خلالها تكليفهم بهذه المهمة. وتبقى مسؤولية الحائز قائمة بخصوص احترام مقتضيات هذا القرار رغم الإدلاء ؛
- * إسم وعنوان البيطري الذي تم تكليفه بالمتابعة الصحية للطيور الداجنة بشكل منتظم ومستمر ؛
- * تعريف المحلات المخصصة لتربية الطيور الداجنة داخل الضيعة ؛
- * صنف الطيور الداجنة المرباة ونوعية إنتاجها (مع إمكانية الإشارة إلى سلالة هذه الطيور) ؛
- * تاريخ إدخال الطيور الداجنة إلى الضيعة ؛
- * عدد الطيور الداجنة المرباة.

المادة 4 : يجب على الحائز أن يدون بالنسبة لكل فوج من الطيور الداجنة في وثيقة واحدة حسب الترتيب الزمني المعلومات التالية المتعلقة بتنقلات هذه الحيوانات وصيانتها والعلاج الذي تلقته :

- * عدد الطيور الميتة يوميا والعدد الإجمالي للطيور الميتة طيلة مدة التربية ؛
- * الكمية المستهلكة بالنسبة لكل نوع من العلف (علف الانطلاق و علف التسمين و علف النهاية) ؛
- * عدد البيض المنتج يوميا ؛
- * ملاحظات حول كل المشاكل التي سجلت طيلة مدة التربية ؛
- * مرجع كل بحث مختبري يتعلق بصحة فوج الطيور الداجنة ؛
- * إشارة لكل تدخل للطبيب البيطري ؛
- * مرجع كل وصفة بيطرية تتعلق بفوج الطيور المرباة ؛
- * إعطاء الأدوية البيطرية بما فيها الأغذية الدوائية مع الإشارة إلى طبيعة الدواء (الإسم التجاري) ، الطريقة والمقادير المستعملة وتاريخ الشروع والانتهاج من العلاج. إذا كانت الوصفة تتضمن هذه المعلومات فيجب الإشارة إلى ذلك في السجل ؛
- * بالنسبة لكل قطيع من الطيور المرباة يتم إخراجها من محلات التربية :
- تاريخ الإخراج أو الذبح ؛
- عدد الطيور الداجنة التي تم إخراجها ؛
- إسم الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يسلم قطيع الطيور ، وكذا إسم وعنوان المؤسسة التي توصلت بهذا القطيع.

المادة 5 : فيما يتعلق بصيانة الطيور الداجنة والعلاج الذي تلقته ، يجب على الحائز أن يرتب المعطيات التالية في سجل المتابعة الصحية :

- بيانات التحليلات المخبرية المحصل عليها للقيام بتشخيص أو تقويم للوضعية الصحية للطيور المرباة أو الضيعة؛
- بيانات المتابعة أو النتائج الصحية التي قام بها الطبيب البيطري ؛
- الوصفات التي أوصى بها الطبيب البيطري ؛
- وثائق الاستلام لكل من الكتاكيت والأعلاف.

المادة 6 : يمكن للحائز أن يدون معلومات تكميلية ، غير تلك التي فرضها هذا القرار ، في سجل المتابعة الصحية، كالمعلومات المنصوص عليها في دفاتر التحملات للحصول على علامة تجارية خاصة أو على شهادة المطابقة بشرط أن تبقى قراءة هذا السجل ميسرة وواضحة.

المادة 7 : يجب على الطبيب البيطري أن يؤشر على سجل المتابعة الصحية على الأقل مرة واحدة في الشهر ، وخلال كل زيارة للضيعة مع الإشارة إلى تاريخ تدخله. ويجب عليه أن يسجل فيه :

- ملاحظاته العامة التي تتعلق بالوضعية الصحية للطيور الداجنة ؛
- التشخيص المتعلق بالطيور الداجنة المريضة ؛
- التحاليل المختبرية التي أجريت أو طلب إجراءها ؛
- الأدوية الموصى بها وتعريف المحلات المعنية ومدة الانتظار المتعلقة بهذه الأدوية ؛
- مراجع لكل وصفات العلاج أو لكل التقارير المنجزة أثناء الزيارات والتي يمكن أن تعوض المعلومات المشار إليها أعلاه إذا كانت هذه الأخيرة مذكورة في الوصفات والتقارير.

المادة 8 : يجب أن يكون سجل المتابعة الصحية لضيعة تربية الطيور الدواجن مكونا من حامل ورقي ومرفق. ويجب على الحائز أن يدون المعطيات حسب ترتيبها الزمني ونوعيتها.

المادة 9 : يجب أن يحتفظ بالسجل المشار إليه أعلاه خلال مدة زمنية أدناها :

- سنة واحدة بعد تاريخ إخراج الطيور الداجنة الخاصة بإنتاج اللحم ؛
- سنتين اثنتين بعد تاريخ إخراج الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد الخاصة بإنتاج البيض.

الباب الثاني - سجل المتابعة الصحية الخاصة بالمحاضن

المادة 10 : يجب أن يحتوي سجل المتابعة الصحية للمحاضن على العناصر التالية :

- ورقة تلخص بإيجاز مواصفات المحضن (الصفحة الأولى) ؛
 - ورقة تلخص بإيجاز معطيات حول التأطير التقني والصحي للمحضن ؛
 - معطيات تتعلق بتقلبات بيض التفقيص ؛
 - معطيات تقنية تتعلق بعمليات التحضين والتفقيص ؛
 - نسخ من كافة وثائق تسليم الكتاكيت ونسخ من بيانات التحاليل المختبرية.
- يجب على الحائز أن يحتفظ بالسجل مرتبا ويحرص على ضمان قراءته وفهمه بشكل ميسر.

المادة 11 : يجب أن تضم الصفحة الأولى من السجل العناصر التالية :

- * رقم الترخيص ؛
- * رقم الاعتماد ؛
- * إسم وعنوان المحضن ؛
- * إسم الحائز وعنوانه إذا كان مختلفا عن عنوان المحضن ؛
- * إذا كان الحائز عبارة عن شخص معنوي أو شخص ذاتي يوكل من يحتفظ عنه بسجل المتابعة الصحية ، يجب الإدلاء بإسم الشخص المكلف أو أسماء الأشخاص المكلفين بهذا السجل مع تحديد وظائفهم والمدة التي تم خلالها تكليفهم بهذه المهمة. وتبقى مسؤولية الحائز قائمة بخصوص احترام مقتضيات هذا القرار رغم الإدلاء ؛

* إسم وعنوان البيطري الذي تم تكليفه للتأطير الصحي للمحضن ؛

* صنف الطيور الداجنة ونوعية إنتاجها (مع إمكانية الإشارة إلى سلالة هذه الطيور).

المادة 12 : يجب على الحائز أن يدون المعلومات التالية حسب ترتيبها الزمني في وثيقة واحدة :

- مصدر بيض التفقيص ؛
 - عدد بيض التفقيص الذي تم استقبله ؛
 - تاريخ عملية التحضين ؛
 - عدد بيض التفقيص الموضوع في آلات التحضين ؛
 - تاريخ عملية التفقيص ؛
 - عدد الكتاكيت المحصل عليها ؛
 - عدد الكتاكيت التي تم تسويقها ؛
 - الملاحظات المتعلقة بالمشاكل المسجلة أثناء عمليتي التفقيص والتحضين ؛
 - نسخ من وثائق تسليم الكتاكيت التي يجب أن تحمل رقم ترخيص الضيعة الموجهة إليها وعنوانها وعدد الكتاكيت.
- المادة 13 :** يجب على الطبيب البيطري أن يؤشر على سجل المتابعة الصحية على الأقل مرة واحدة في الشهر ، وخلال كل زيارة للمحضن مع الإشارة إلى تاريخ تدخله.

المادة 14 : يجب أن يكون سجل المتابعة الصحية للمحضن مكونا من حامل ورقي ومرقم. ويجب على الحائز أن يدون المعطيات حسب ترتيبها الزمني ونوعيتها.

المادة 15 : يفتح سجل المتابعة الصحية للمحضن من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة ويجب أن يحتفظ به في المحضن لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إقفال هذا السجل.

المادة 16 : يجب أن يؤشر كل من الحائز والطبيب البيطري المؤطر على سجل المتابعة الصحية بشكل منتظم. ويوضع رهن إشارة المصالح البيطرية.

المادة 17 : يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005)

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، محند العنصر